المحاضرة الثانية02:

بعنوان موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الطفل:

إهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل قبل انعقاد الزواج وأثناء الحمل و بعد ولادته فحصنت الأسرة و الطفل من كل المخاطر التي يتعرض لها إيمانا بحقوق الطفل بإعتباره رجل المستقبل.

أولا : إهتمام الشريعة بالطفل قبل ولادته:

فإهتمام الشريعة بالطفل قبل ولادته يتجلى في التحصينات التي يخضع لها الزوجان ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

أ- حسن إختيار الزوجان:

حرصت الشريعة الإسلامية على الاهتمام بالأسرة باعتبارها النواة الأولى لتكوين مجتمع متماسك، لذلك نصح الإسلام بحسن إختيار الزوجان لكل منهما عن طريق الكفاءة في الزواج و إختيار الأم الأنسب ذات الدين لتكون وعاءاً صالحا لأولادها، عملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال " تُنكح المرأة لأربع لمالها و لحسبها و لجمالها و لدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك "

وكما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن زواج القرابة لما فيه من أخطار تهدد سلامة بدن الطفل و صحته لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويا "ويقول عليه الصلاة والسلام أيضا" اغتربوا ولا تصروا " أي لا يهزل نسلكم، ونهت الشريعة عن العلاقات خارج رابطة الزواج لما فيها من أضرار تصب صحة الطفل واختلاط الأنساب و بذلك تضيع عدة حقوق لهذا المولود.

ب- رعاية الشريعة الإسلامية للجنين:

إن الرعاية الحقيقية للجنين تبدأ من رعاية الأصل وهي الأم بتجنبها تناول أشياء تضر بصحة جنينها، وتناولها أغذية سليمة وعرض نفسها على أطباء مختصين في مجال رعاية الأمومة لمدة حملها، و رخصت لها الشريعة بالفطر أيام صومها لشهر رمضان إن خشيت أن تضر نفسها و تهلك جنينها عملا بقوله صلى الله عليه و سلم " إن الله عز و جل وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلاة و عن الحبلى (الحامل) و المرضع الصوم " ومن معظم اهتمام الشريعة بهذا الجنين

أنها منعت إيذاءه في بطن أمه و ذلك بتأجيل تنفيذ إقامة الحد عليها إلى ما بعد وضع الجنين، و يرى الفقيه أحمد بن خليل أن الحد لا ينفذ على الأم الحامل الزانية إلا بعد وضعها لجنينها وانتظار حولين لفطامه، و كفل الإسلام على عكس الاتفاقيات الدولية حق الميراث للجنين وعليه تقسم التركة بين الورثة على أساس أن هذا الحمل ذكر فإن ولد حيا وكان ذكراً كان التقسيم صحيحا ولو كانت أنثى أعيد تقسيم التركة من جديد، أما لو ولد ميتا فيعاد تقسيم التركة.

ثانيا : حقوق الطفل بعد ولادته:

أقرت الشريعة الإسلامية للطفل عدة حقوق، نوجز أهمها في الحقوق التالية:

***حقه في الحياة:**

حرم الإسلام الأفعال القاسية المرتكبة في حق الأطفال في الجاهلية من وأد للبنات مخافة العار أو قتل الصبية مخافة الفقر فضمن الإسلام حق الطفل في الحياة لقوله تعالى في الأية 31 من سورة الإسراء " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم و إياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا. " و قوله تعالى " و إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون."

فأصبح حق الطفل في الحياة حقا ثابتا لا يجوز إنتهاكه بأي صورة من الصور، بل أن الإسلام حفظ حق الحياة للأطفال المشركين في حالة الحرب، و أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم " قتل النساء و الصبيان"، وأرسل لقائد جيوش المسلمين خالد بن الوليد رسولا ينهاه عن قتل الضعفاء لقوله صلى الله عليه وسلم " قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا ذرية ولا عسيفا أجيراً "

***حقه في الإسم الحسن:**

أوجبت الشريعة الإسلامية على الوالدين إختيار الإسم الحسن للطفل الذي يدعى به و يميزه عن غيره من الأطفال، بحيث يكون الإسم المختار له إسم محموداً يطمئن له القلب، وترتاح له النفس، أو إسما يبعث على الفأل الحسن أو إسما يدل على الشجاعة و النشاط و الهمة، و قد جاء توجيه الشريعة إلى ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم و أسماء أبائكم فأحسنوا أسماءكم " و قال صلى الله عليه وسلم " أحب الأسماء إلى الله عبد الله و عبد الرحمن و أصدقها حارث و همام. "

ومنع الإسلام إنتقاء بعض الأسماء التي تحمل معنى التجبر و البطش و الكبرياء و الإستعلاء في الأرض كالتسمية بملك الملوك لقوله صلى الله عليه وسلم " إن إخنع اسم عند الله رجل يسمى بملك الأملاك لا ملك إلا الله " و حرمت من الأسماء كل اسم معبد لغير الله كعبد الكعبة و عبد النبي و عبد الحسين، و حث الرسول صلى الله عليه و سلم على وجوب إنتقاء أحسن الأسماء للأطفال التي تحمل معنى العبودية و الخير و تجنب الأسماء التي تشمئز منها النفوس و تنفر منها الطباع.

*** حقه في النسب:**

يعد النسب من ألزم الحقوق التي ضمنها الإسلام للطفل، حيث تتفرع عليه حقوق كثيرة من المال و غيره، لهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكر الوالد ولده، أو ينكر نسبه إليه، كما شدد أن تدخل المرأة على أناس ولداً ليس من صلبهم فقال صلى الله عليه وسلم " أيُّما إمرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، و أيُّما رجل جحد وَلَدَهٌ وهو ينظر إليه، إحتجب الله منه و فضحه على رؤوس الأولين والآخرين "، فإهتمام الشريعة بمسألة النسب والحفاظ عليه يجنب الطفل الذل و الضياع والعار ويحفظ شرف الأم ويدرأ عنها إرتكاب جريمة الزنا.

***حقه في الرضاع:**

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للطفل الحق في الرضاع بمجرد ولادته حتى نمو جسده، وجعل حق الرضاع واجبا دينيا يأثم تاركه و إن لم يؤد إلى هلاك الطفل، فإن امتنعت الأم عن إرضاع مع قدرتها عليه كانت آثمة ومسؤولة أمام الله، إلا إذا كان الإرضاع يضر بصحتها أو بصحة الطفل المرضع، لقوله تعالى " لا تضار والدة بولدها"، فالرضاعة تعتبر الغذاء الصحي المناسب حق من حقوق الطفل لا جدال فيها و قد وهب الله هذا الحق لقوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " ، فالله فرض للمولود على أمه إن كان بمقدورها الإرضاع أو أن يستأجر والدة مرضعة له لمدة حولين كاملين لإرضاعه، وهذه المدة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل، وأثبتت البحوث الطبية أن مدة عامين لنمو الطفل نمواً سلميا من الناحيتين الدينية والنفسية.

ومما يدل على عناية الشريعة الإسلامية بغذاء الطفل أن منحت المرضع الحق في الإفطار في رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله تعالى وضع شطر الصلاة على المسافر وأرخص له في الإفطار و أرخص فيه للمرضع والحبلى إذا خافتا على ولديهما"

وتستحق الأم المرضعة أجرة يدفعها والد الطفل لها نظير إرضاعها لولده لمدة عامين كاملين، ولا تسقط أجرة الرضاع إلا بالأداء و يكون لورثتها حق مطالبة الأب بالأجرة يدفعها للأم قبل استيفائها وعند موت الأب قبل أن يدفعها للأم يكون لها حق مطالبة ورثته بها وتأخذه.

***الحق في الحضانة:**

الحضانة هي القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه من مأكل وملبس ونوم وسكن وأناطت ترتيب من له حق الحضانة من النساء ومن الرجال ووضعت شروطا في الحاضنين حماية للطفل المحضون ورعاية لمصلحته ، كالاتفاق في الدين والعقل، فلا حضانة لمجنون أو معتوه وكذلك البلوغ والقدرة على التربية والعدالة بمعنى أن لا تكون الحضانة فاسقة.

ونظراً لما يترتب على الحضانة من مهام جوهرية حرصت الشريعة على من يقوم بهذه المسؤولية الفائقة الأهمية التي تتوقف عليها حياة المحضون ونموه سواء كان ذلك متعلقا بجانب الحاضنة أم الحاضن أو متعلقة بكليهما معا أثناء قيام الرابطة الزوجية حتى يتسنى لكل منهما أداء المهمة بكل أمانة وإخلاص كونه واجبا عليهما، ومرحلة الحضانة هذه قد نظر فيها الإسلام إلى مصلحة الولد أولا، نظراً لعجزه التام في أول حياته من الإهتمام بأمور نفسه وقضاء حوائجه وعدم الإدراك لما فيه منفعته أو عكس ذلك لقوله تعالى في سورة الإسراء " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما" (23) "وإخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا"(24)، فتدل على مقابلة الإحسان بالإحسان، و ثانيا حق للأم الحضانة لما روى عنه أن إمرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابني هذا كان في بطني له ووعاء وحجري له حواء و ثديي له سقاء، ورغم أبوه أنه ينزعه مني ، قال عليه الصلاة والسلام: " أنت أحق به ما لم تنكحي، و الإجماع هنا للأم على مشروعية الحضانة فالحضانة القائمة على مصلحة الطفل تحقق مصلحة عامة للمجتمع بتنشئة أجيالا سليمة ومجتمع مترابط ومتماسك.

***حقه في التعليم والتربية الصحيحة:**

ويعد التعليم من أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وهو من الأمور التي لا يستغني عنها الإنسان الذي ميزه الله عن سائر الخلائق بهذه الميزة، وقد باشر النبي صلى الله عليه وسلم تعليم أصحابه بنفسه، و خص الأطفال بالتوجيه والتعلم وجعل غذاء الأسير المتعلم من الذين أسروا يوم بدر، تعليم عشرة من أبناء الصحابة و كان صلى الله عليه وسلم يعلم الأطفال بنفسه ليقتدي به المسلمون من بعده ومما ورد في ذلك ما رواه عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " ياغلام سَم الله وكل بيمينك وكل مما يليك "، فما زالت تلك طعمتي بعد، وماروته كتب السيرة أنه علم ابن عباس بعض مسائل الإعتقاد.

ويجب اخذ الطفل الصغير بلين ولطف لا بالشدة والعنف لأن مجاوزة الحد مضرة بالتعليم لقوله صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهله وهو مسؤول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة " ، وكان صلى الله عليه و سلم يؤتى بالأطفال فيبرك عليهم و إذا مر على الأطفال فإنه يبدأ بالسلام، مما يدل على احترام شخصية الطفل وتجنب التدخل الكثير في كل أعماله بل يجب توجيهه وتهذيب شهواته ضمن الإطار الإسلامي.

***حقه في ممارسة اللعب:**

ويعتبر اللعب من مقومات حقوق الطفل التي لا بد أن يمارسها، حيث يعتبر المدخل الوظيفي لعالم الطفولة والوسيط التربوي الفعال لتشكيل شخصية الفرد وباعتباره أيضا تحرير سليم للطاقة الحيوية الفائضة عند الطفل.

واللعب يقوي ملكات الطفل الخاصة، كما أنه وسيلة من وسائل التعلم الذاتي والكشف عن عناصر الحياة ووسائل استغلالها من خلال اكتشافه للمحيط الخارجي والبيئة التي يعيش فيها، فقد دلت عدة أحاديث على وجوب إعطاء الطفل حقه في اللعب والترفيه ومما ورد في ذلك ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت " كنت ألعب بالبنات عن النبي صلى الله عليه وسلم و كان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إلي فيلعبن معي "، وفي هذا الصدد قال أبو حامد الغزالي " و ينبغي أن يُؤذن له أي الطفل بعد الإنصراف من الكتاب، أن يلعب لعبا جميلا يستريح إليه من تعب المكتب، بحيث لا

يتعب في اللعب فإن منع الصبي من اللعب و إرهاقه إلى التعلم دائما يميت قلبه و يبطل ذكاءه، وينقص عليه العيش، حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسا "

***حقه في المساواة في المعاملة بينه وبين إخوته:**

والشريعة حريصة على العدل بين الأبناء فالعدل بينهم في العطاء و النفقة كما يكون في الحنان و الشفقة أيضا، ولذا تتعدى كراهية الإسلام تفضيل بعض الإخوة على بعض، فالطفل شديد الحساسية لتصرفات والديه في المواقف المختلفة وإلى أنواع السلوك التي يتخذونها إزاء كل موقف ومن هنا و جب العدل بينهم في إظهار مشاعر الود و الحب لقوله صلى الله عليه و سلم " إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القبل"، ولذا جاءت الشريعة حريصة في هذا الباب سداً للذرائع و تحصينا للأسر من التشتت و الكراهية بين الأخوة فيما بينهم أو بينهم وبين والديهم وخاصة إذا ما تعلق الأمر بمسألة تفضيل الذكور على الإناث.

وكما دلت عدة أحاديث على وجوب الرفق بالأنثى وزيادة رعايتها بسبب ضعفها وضعف مكانتها وهو ما يظهر جليا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " من كانت له أنثى فلم يؤذها ولم يُهنها ولم يُؤثر ولده عليها قال يعني الذكور أدخله الله الجنة " ويقول في حديث آخر " ساووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء"